المحاضرة الحادية عشرة.

القواعد لأصولّية اللغوّية المشترك

لفظ الموضوع للداللة

تعريف المشترك: هوالّ

على معنيّين فأكثر، فال بّد فيه من شرطين: تعدد

الل مرتين ّ الوضع، وتعدد المعنى بأ ن يوضع فظفأكثر لمعنيّين فأكثر، أو بتعريف آخر: لفظ يتناول

أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل، معنى ذلك:

يدلُّ عليه أّنه لم يوضع لمجموع ما

بوضع واحد، بل

لكل معنى من معانيه بأوضاع متعدّدة، أي وضع

المعنى،ث يوضع ّم بوضع على ِحدا، كأن يوضع لهذا

مرة ثانية لمعنى آخر، وهكذا.

 أمثلة توضيحّية: في الموضع لمعنيّين فقط

) رء

الق (، فقد وضع للطهر، والحيض بوضع خا ص ُ

ل ُكل منهما، ولفظ)المولى(للسّيد، والعبد ال ُمعَتق،أي االعلى واألسفل، ولفظ)الج ون(لألبيض

واألسود.

وثل لفظ)قضى(في القُرآن الكريم، فقد جاء

َرُّب َك َوقَ بمعنى)أمر(في قوله تعالى: َضى

الا

َ

أ

َت اال عُبُدو ا

ِ

إ اياهُ

ِ

إ ، أي أمر، وجاء بمعنى)أعلم(

َوق ى َ في قوله تعالى: َض يَنا

لَ

ِفي إ َبِني ِ

إ سرائيلَ

ِكَتا ِب

ال ِسُد ن

فْ

تُ

ل ، أي أعلمنا، وأتى بمعنى)حتم(َ

لِتي َضى َ في قوله تعالى: ُي م ِس ُك

ف اا

َ

ل ي َها

ق َعَم و َت

ال أي أبرم وحتم، وفي االمثلة االخيرة أي قضى

للمشترك الذي وضع ألكثر من معنيّين فأكثر، ومثله

لفظ)العين(فإنّه في أصله غوي

الل ُيطلق على العين ُ ّ

الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والذهب،

والميزان، والفضة، والنقد من المال، ولكن ال على

جميع أ ّن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ، وإّنما ُيراد

واحد منهما بانفراده عند االنطالق، فهو قد وضع

ل ُكل منها على حدة، ومثله: لفظ)يصلي(.ً أسباب ورود المشترك في اللُّغة: االلفاظ المشتركة

موجودة في اللغة العربّية فال سبيل إلى إنكارها وقد

ذكر العلماء لهذا الوجود أسبابا أه ُّمها: أّوال : اختالف

القبائل العربّية في وضع االلفاظ لمعانيها، فقد تضع

وأ تضع نفس اللفظ ُ قبيلة هذا اللفظ لمعنى، خرى

لمعنى آخر، وثالثه تضعه لمعنى ثالث، فيتعّدد

مستعمال في هذه المعاني اللّ الوضع وينقل إلينا فظ

دون أ ن َيُّنص علماء اللغة على تعّدد الوضع أو

الواضع.ّم يستعمل في غيره

ً ثانيا :قد يوضع اللفظ لمعنى، ث

ّم يشتهر استعمال المجازي حّتى ُينسى أّنه

مجازا ، ث

معنى مجازي للفظ، فينقل إلينا على أّنه موضوع

للمعنيّين الحقيقي والمجازي.

ًثالثا :أ ن يكون اللفظ موضوعا لمعن ى مشترك بين

ث يغفل ّم المعنيّين فيص ُّح إطالق اللفظ على كليهما،

الّناس عن هذا المعنى المشترك الذي دعى إلى صحة

إطالق اللفظ على كال المعنيّين، فيظُّنون أ ّن اللفظ من

الق (فإّنه في اللغة ُ قبيل المشترك اللفظي كلفظ) رعزما أُعتيد فيه أمر معين، ويقال ن ُكل ُيطلق على

للح امى رء

ق أي: زمان دوري معتاد تكون فيه، ُ

وللمرأة)قرء(أي: وقت دوري تحيض فيه،

ووقت دوري آخر تطهر فيه، وكالنكاح لفظ

وضع لمعنى الضم ف ّصح إطالقه العقد ذاته؛ ألّنه

ضُّم اللفظين اإليجاب والقبول وص ّح إطالقه فيه

على الوطء أيضا ، ولكن أُشتهر إطالقه على

العقد، فظن البعض أّنه حقيقة فيه مجاز في

غيره، وظ ّن البعض اآلخر أّنه في الوطء حقيقةوفي العقد مجاز .

ّم

رابعا : أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى في اللغة ، ث

يوضع في االصطالح لمعن ى آخر، كلفظ)الصالة(وضع

ث وضع في اصطالح الشرع للعبادة ّم لغة للدعاء،

المعروفة .

حكم المشترك :

إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي من الكتاب

أوالسنة ، ينظر: فإن كان مشتركا معنى لغوي

اصطالحي شرعي، وجب حمله على المعنى الثاني.وإن كان مشتركا بين معنيين أو أكثر لغة، وجب

حمله على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا

الحمل .

ِن

ّطالَ ُق َم ّرَتا

االمثلة :أوال : في قوله تعالى:ال

يحمل الطالق على معناه االصطالحي الشرعي، وهو

حل الرابطة الزوجية الصحيحة، وال يحمل على

معناه اللغوي وهو حل القيد مطلقا .

وقوله تعالى: أقيموا الصالة يراد بلفظ) الصالة (المعنى الشرعي االصطالحي وهو العبادة المعروفة

بهيآتها و أركانها ، ال المعنى اللغوي وهو الدعاء.

والسبب في حمل المشترك على معناه االصطالحي ال

الل هو أ ّن ال ّشارع لما نقل هذا اللفظ من معناه ُّغوي،

الل إلى معناه االصطالحي الشرعي الذي ُّغوي

استعمله فيه، كان اللفظ في عرف الشارع متعاين

الداللة على ما وضعه الشارع له، فيجب المصير

إليه.ثانيا : وفي قوله تعالى : ا ُت

وال ُم َيَت َراب ص َن َطلاقَ

ِس ِه ان

نفُ

َ

بأ

ث ُروء َالثَةَ

ق لفظ)القرء(استعمل هنا في ُ

معناه اللغوي، وهو إ ّما الطهر ، وإ ّما الحيضة، فعلى

المجتهد أ ن يبذل جهده لمعرفة المراد منه؛ أل ّن

الشارع ما أراد إال أحد معنييه.

والمجتهدون يختلفون في تبُّين المراد حسب اجتهادهم

وأنظارهم، ومدى ترجيحهم للقرائن الدالة على هذا

المعنى أو ذلك ، ولهذا نراهم اختلفوا في معنى

)القروء(فقال بعضهم إّنها االطهار ، وقال بعضهمالحيض. استدل القائلون باألطهار بقرائن منها: إ ّن

الثالثة جاءت بتاء التأنيث، والتأنيث يدل على أ ّن

المعدود ُمذّكر، وال ُمذّكر هو الطهر ال الحيضة،

فيكون هو المراد من القرء .

 واحتج اآلخرون بجملة قرائن منها : أ ّن لفظ

)ثالثة(خا ُّصّ، فيدل على معناه قطعا ، فتكون مدة

العدة ثالثة قروء بال زيادة وال نقص، وال سبيل في

هذا المقدار إالّ بحمل القرء على الحيضة.ويؤّكد هذا المعنى وير ّجحه على االّول، أ ّن العدة ُيراد

بها تعُّرف براءة الرحم من الحمل، والحيض هو

الذي يع رفنا هذا .

كاالة أو إمرأة ، ومن ذلك أيضا قوله تعالى: وإ ن َكا َن َر ُجل يور ُث

فالكاالة لفظ مشترك يطلق على

والدا وال ولدا ويطلق أيضا على من َم ن لم يترك

المخل أي الورثة ُويطلق ليس بوالد وال ولد من فين

أيضا على القرابة من جهة غير الوالد أو الولد.

فعلى المجتهد أن يتبين المعنى المراد من كلمة :)كاالة(بالرجوع إلى القرائن ونصوص المواريث،

وقد ر ّجح جمهور الفقهاء بعد استقرائهم نصوص

المواريث: أ ّن المقصود بها هو المعنى االّول، أي

لف والدا وال ولدا .

من لم يخ

عموم المشترك:

ومعناه: أ ن يطلق اللفظ المشترك ويراد به جميع

ألُ معانيه التي وضع لها . وقد اختلف صولُيون

في هذا المسألة على أقوال:

القول ألول : المنع من إرادة العموم، فال يجوزإلّ في معنى واحد ، فال يجوز أ ن استعمال المشترك

يراد به كل معانيه التي وضع لها باستعمال واحد.

ُ وهذا ما ذهب إليه جمهو صولُيين

ألا .

والحجة لهذا القول : أ ّن المشترك لم يوضع

لجميع ما يدل عليه بوضع واحد، بل بأوضاع

متعّددة، أي وضع ل ُكل معنى من معانيه بوضع

على حدة، فإرادة جميع معانيه بإطالق واحد

يخالف أصل وضعه، وهذا ال يجوز، يو ضحه أ ّنالمشترك يدل على معانيه على سبيل البدل ال

الشمول، أي يدل على هذا المعنى أو ذاك، وال

يدل عليها جميعا دفعة واحدة؛ أل ّن وضعه لها

كان وضعا متع ددا ، وهذا هو الفرق بينه وبين

العام، إذ أن العام يدل على جميع ما يشتمل عليه

لفظه من أفراد على سبيل الشمول واالستغراق،

ال على سبيل البدل. والقول الثاني : الجواز ، فالمشترك وإ ن كان

ألصل فيه إطالقه على معن ى واحد، إلّ أّنه يجوز

ُكلّ معانييه دفعة واحدة، فيكون أ ن يراد به

كالعام في شموله على ما يدل عليه . الحجة لهذا

القول ، وروده في القرآن الكريم بهذا الشمول،

يسجُد له من في َلال قال تعالى: ألم تر أ ّن

السموا ِت و َم ن في األلر ِض والشم ُس والقم ُروالُّنجو ُم والجبالُ وال اش َج ُر والدوآ ُّب وكثي ر من

الاناس فالسجود يعني : وضع الجبهة على

األلرض، وهذا في ح ق الّناس، ويعني:

الخضوع واالنقياد الجبري، وهذا في ح ّق

غير اإلنسان، فهما معنيان مختلفان مرادان

من لفظ)يسجد(الواردة في الّنص.وفي هذا دليل على جواز استعمال المشترك وإرادة

جميع معانيه في هذا االستعمال.

أ ّن أصحاب القول أألول يردون على هذا االستدالل

إالّ

بأ ّن السجود في آالية معناه: غاية الخضوع

واالنقياد ، بغ ّض الّنظر عن كونه اختياريا أو

قهريا ، وهذا المعنى ، ق

يتحق في االنسان وغيره ّ

فهو من قبيل المشترك المعنوي ال اللفظي، أ ّماذكر)كثي ر من الّناس(ففيه إشارة إلى الخضوع

االختياري.

القول الثالث : الجواز بتفصيل، فيجوز أ ن يراد

به العموم في النفي دون االثبات، كما لو حلف

أ ن ال يكلم موالي فالن، فإّنه يحنث إذا م

كلا

المولى أألعلى واألسفل.وإذا أوصي بثلث ماله لمواليه أو لمواله، بطلت

الوصية، لجهالة الموصى له، أل ّن اسم المولى

ِق مشترك فبين ال ُم عِت ُق ،

والَعِتي وال عموم

للمشترك في االثبات.

وال ّراجح هو قول الجمهور، فال يراد بالمشترك

إلّ أحد معانيه، ويعرف المعنى المطلوب بالقرينة

المعتبرة.

‘‘‘

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد